

صراحتهم وتتميز معضلة السلم امر الفرع وهي الخاف
 فانه فقد حاكم جاز للزوجين ان يوليا امرهما بعد العقد اما
 وان لم يكن مجتمعا ولو بعد وجود مجتمعا على ما اطلت في خلاف
 ما اذا وجد حاكم ولو جاز حصره فانها لا يجوز اما ان يوليا الا
 مجتمعا اوله في ذلك بينه وبينه والفرع العاليه وهو الزوج
 كما وفيه في ما يملك الخاطبة من الطلب وان استطاع ان يتحرك وفيه
 وفيل من الخاطبة وهو انما الذي لم يظفر له في كانه من السوء
 ونوع من الخاطبة وفيل من الخاطبة اي الحكمه له بالزوج الخاطبة
 تجزئ بيت اجره المراه وقيل غير ذلك وشروط الخاطبة ان يحال للزوج
 المخطوبه فله يجوز الخاطبة لمن يملك احد اربعه المخطوبه كما قال
 الماوردي وقاس بوعنه على خطبة من حرم اجمعه بين ما يملك
 زوجته ولو خطب حشا ففقه او من ربا او جيب امره على مرتبة
 خطبة اصداه حتى يقع اربعته او يتركه من المخطوبه
 لوقاله من له ولاية الخاطبة لكان اولا وامر من له النفقة في زمن
 العدة وله جوزه اي في حرم ولا يصح العقد المبرم عليه وكذا
 ما بعده او طلقه باين وذلك ان يتزوج او الفلح او موت
 او في عدة بيمته في لصاحب العدة ان يصح به ان حل للعقد
 عليه ان كان طلاقا فوجها ولم تكن في عدة بيمته لغيره
 ويجوز اي لا يحرم ونسب لانهم العقد عليهم تتقول
 الخاطبة الخ قال الزكريا ولا كراهة في ان يقول المخطوب
 وعدها اذا كانت تزوجتك لان الحكمه في المخطوبه مطلوبه في
 الحكم والجملة ان يقول الفلح منسوبا له على كونه في
 لغة الصورة اما المراه الخاطبة وجواب الخاطبة بغيره

حلا

حلا وحرمه وهي خطبة سابقه اي فتمت الخاطبة فعلى
 الخاطبة كسب بشرط ان تكونه الا في جابن وان يجاب
 الخاطبة من يعبر جوابه بالفرع وان يعلم الثاني في الخاطبة
 ويجوز فيها وانما بالفرع وانها من تقبل جابنه ولو بشرط الا
 غيرها والا فلا حرمه عليه بوطئه ولو من غير اذى كقول
 مالك والبرعكس بالوقال والبرعكس هذا كان او يملك
 واحد ولو كتب بالباسم لم يزل بهار بها وانه وطئت كالنكاح
 او زالت بهار بها بغير وطئه كخطبة وتزوجها او با صبيح
 ونحوه او طقت بلا بهار او زالت بهار بها بوطئه في غيرها
 او نحو ذلك اجابها بمعنى انه لا يحتاج في البهارة الى اذنها
 صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة محتاجة للملك
 اولا ويندب له استئذان المبالغة العاقلة وكذا المراهقة
 وكيفية كونهما ويجب تزويج المجنونة المبالغة بشرطه ونقصه
 في دعوى البهارة وان كانت فاقمة وكذا في دعوى الشبهة
 قبل العقد ولا تنال عن سببها اما بعد العقد فله يقبل
 قوله وله بيمتها ولو حال العقد ليده يلزم عليه فساد
 النكاح به احتمال انما طقت بلا بهار او زالت بهار بها بغير وطئه
 او نحو ذلك ان وجدت شرط الاجبار اي المعينة للصحة
 العقد او جواز الا تقدم كما صحح به فيما يدر غير موطوءة
 كما هو مستدركه لانه المقنع في نكاحه وان تزوج بكفوء اى
 عدل انما صحه العقد ومنه سائر حال العقد وقد عدل
 عدل او غيرها ومنه الويل في ظاهره فيجب له تقبلها اهل محلهما
 وبينها وبين الزوج ولو باطنه ولا يضر مجرد كراهتها من غير

Copyrighted material